

وَأَعْطَى اخْتِيارَ التَّلْتِينِ ثُمَّ اخَ مِنْ الْأَصْلِيِّينَ فَالْمُنَاقِصِ أَمْرٌ
ثُمَّ بَنُوها كذا فَا لَعَمْرُ لَابُونَ ثُمَّ إِذْ لَا أَر
ثُمَّ بَنُوها كذا فَمَرَّ ابْنٌ فابن له فمجد في العصب
فابن له فمعتق ولو جرى بعوض وانفسه منه اشترى
ثم الذي بنفسه للمعتق عصبه لو معتق الشخص بقي
حاميه يوم العتيق لحقا بره في دين من قد عتقا
والاخ وابن الاخ جلاسقا ثم الذي اعتق من قدا عتقا
ثم اولوا تعصبيه ويرتب او معتق الاصل كام واب
ان مس من اباه الرفاهد من دونه وجهه الذي ولد
تقدمت وهذه تجر ولا غيره ويستقر
ومعتق الاقرب ثم معتق ذكر كل من اصله يسبق
فلا بنه مفردة از بابن يشترى ان الاب غير ممن
ومن عتيقة ومن اخيهما نصفان وبها منها اعطيهما
ولا بنه-

ولا بنه مفردة قد اشترى باختها او امر ذكرت
بالاجنبي الاب تلت النسب من اختها او ثلثها للاجنبي
ثم لبيت المال ذي الاحسان ثم ذوا الفروض والارواح
بنسبة الفروض ثم والرحم وهو بمن يدلى به فيما قسم
كل قريب ليس ذوعصوبه وليس ذافريضة مكتوبه
واجعل خولة كما الامومه واجعل كما الابوة العمومه
وترفع السافل بطننا ومن علازل كما صبطنا
مقدم ما سبق كل جهة بعد الوارث دون الميت
وافرض من شبيهه في الاستواء بان الوارث للميت توى
واقسم نصيبا المشبه به قدرت وارثا على المشبه
كارتة منه وان بعض جيب بعضا فهذا في مشبه وجب
وكل من ادلى بغير عطلا به واما ولد الاعرف لاه
وكل جده فبالاراجب واجب بقربي الامر بعدى لاب